

المادة السادسة - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.
 بعدما في ٦ حزيران ١٩٩٦
الامضاء: الياس الهاوي
 صدر عن رئيس الجمهورية
 رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري
 رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

قانون رقم ٥١٣**تعديل بعض احكام قانون العقوبات****أقر مجلس النواب،**وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

المادة الأولى - عدل في قانون العقوبات الصادر بتاريخ ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته ما يأتي:
 ١ - أضيف إلى نهاية المادة ١٧ من قانون العقوبات الفقرة ٥ الآتي نصها:
٥ - المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية المانعة والجرف القاري التابع للبنان والمنصات الثابتة في هذا الجرف القاري، تطبيقاً لاحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠ في مونتيفيديو (الجاماييك)، الذي أجاز للحكومة الانضمام إليها بموجب القانون رقم ٢٩ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢.

٢ - الغي نص المادة ١٩ من قانون العقوبات واستعيض عنه بالنص الآتي:

«تطيق القوانين اللبنانية على كل لبناني أو أجنبي أو عديم الجنسية، فاعلاً أو شريكاً أو محراضاً أو متدخلاً، أقدم خلرخ الأرضي اللبناني أو على متن طائرة أو سفينة أجنبية:
 ١ - على ارتکاب جرائم مخلة بامن الدولة أو تقليد خاتم الدولة أو تقليد أو تزوير أوراق العملة أو السندات المصرفية اللبنانية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان، أو تزوير جوازات السفر وسمات الدخول وتذاكر الهوية ووثائق اخراج القيد اللبنانية. على ان

المادة الثالثة - الغي نص الفقرة «أ» من المادة ١٧ المعديل من قانون ٥٦/٦/١٥، واستعيض عنه بالنص الآتي:
«رئيس المدرسة ان يتعاقد لمدة سنتين على الاكثر، وبشروط خاصة، مع اشخاص يحملون شهادات علمية اقلها الشهادة التي تؤهل للتعيين في الملك، ويكون راتبهم على اقل تعديل بنسبة حرص عملهم محسوباً على اساس الراتب القانوني في الملك.

و عند انقضاء مدة السنتين، على رئيس المدرسة اما صرفهم او تثبيتهم في الفئة والدرجة التي تتفق مع شهاداتهم العلمية، على ان توخذ هذه الخدمة التعاقدية بعين الاعتبار لجهة الترقية عند التثبيت، وتطبق عليهم في حالة الصرف او التثبيت احكام الفترتين الثانية والثالثة من المادة ١٢ من هذا القانون.»

المادة الرابعة - الغي نص الفقرة «ب» من المادة ٣١ المعديل من قانون ٥٦/٦/١٥، واستعيض عنه بالنص الآتي:

«الفكرة - ب - الجديدة»

يحق لكل من زاول مهنة التدريس خمساً وعشرين سنة على الأقل دون انقطاع ان يطلب صرفه من الخدمة، وفي حال استمر في التدريس دونما انقطاع وطلب العودة الى الملك تطبق عليه احكام الفقرة ٤ من المادة ٦٦ من المرسوم الاشتراكي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته على ان يعمل باحكام هذه المادة ابتداء من تاريخ نفاذ القانون الرقم ٢١/٤ تاريخ ١٩٧١/٢/٤.»

المادة الخامسة - يحق لكل من اكمل الخامسة والخمسين من عمره من افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبلغت خدمته الفعلية في الملك ثلاثين سنة كاملة ان يطلب من مجلس إدارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة اعطاءه قسماً من تعويض الصرف المستحق له، وللمجلس ان يوافق على الطلب مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة «أ» من الفقرات المضافة الى المادة ٦٩ من المرسوم الاشتراكي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته.

الملاحة البحرية او سلامة المنصة الثابتة في
الجرف القاري للخطر:

١ - اتلاف السفينة او احداث اضرار فادحة
بها او بحمولتها.

ب - وضع او حمل الغير على وضع
جهاز او مادة على سفينة او على منصة ثابتة
بأية وسيلة كانت وكان من شأن ذلك تعريض
السفينة او المنصة الثابتة، للتدمير او للاحاق
الضرر بالسفينة او بحمولتها او بالمنصة
الثابتة.

ج - احداث اضرار فادحة بمرفأ يستخدم
للغاية البحرية او بمنشآت او تجهيزات او
خدمات الملاحة البحرية، او عرقلة عملها
بصورة جسيمة.

د - ابلاغ معلومات مع علمه بأنها غير
صحيحة.

وتشدد العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ عقوبات
بحق ربان السفينة اذا كان هو الفاعل لأحدى
هذه الجرائم او كان مشتركاً او متدخلاً فيها او
محضراً عليها.

ويمكن ان يحكم على الربان ايضاً بالمنع
من ممارسة المهنة نهائياً ويحكم بهذا المنع
ذلك على سائر الفاعلين والمشتركين
والمتخلفين والمحرضين اذا كانت مهتهم ذات
علاقة بالملاحة او التجارة البحرية.»

٥ - الغي نص المادة ٦٤٢ من قانون
العقوبات واستعيض عنه بالنص الآتي:

«يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا تم
ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في
المادة ٦٤١ المعدلة من قانون العقوبات، بفعل
شخصين مسلحين او اكثر استعملوا السلاح او
هددوا باستعماله او اذا رافق ارتكاب الجريمة
عنف على احد.

ويعاقب بالاعدام اذا ادى ارتكاب الجريمة
إلى غرق السفينة وموت أحد ركابها او أدى
إلى تدمير المنصة الثابتة وموت أحد من
عليها، وبالاشغال الشاقة المؤقتة اذا ادى
ارتكاب الجريمة الى تدمير منشآت او
تجهيزات او خدمات الملاحة البحرية او موت
أحد الأشخاص نتيجة الرعب او أي سبب آخر
له صلة بالجريمة.»

٦ - الغي نص المادة ٦٤٣ من قانون
العقوبات واستعيض عنه بالنص الآتي:

«يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من:

هذه الاحكام لا تطبق على الاجنبي الذي لا
يكون عمله مخالف لقواعد القانون الدولي.

٢ - على ارتكاب احدى الجرائم ضد
سلامة الملاحة الجوية او البحرية والمنصوص
عليها في المواد ٦٤١ و ٦٤٢ و ٦٤٣ المعدلة
من قانون العقوبات.

٣ - على ارتكاب احدى الجرائم ضد
سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري
لتتابع لأحدى الدول المتعاقدة في بروتوكول
رومما المعقود بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٨.

٤ - على ارتكاب جرائم بهدف الزام لبنان
القيام بأي عمل كان او بالامتناع عنه، اذا
حصل خلال ارتكابها تهديد او احتجاز او جرح
او قتل لبناني. »

٥ - الغي نص المادة ٢٣ من قانون
العقوبات واستعيض عنه بالنص الآتي:

«تطبق القوانين اللبنانيّة أيضًا على كلِّ
اجنبي أو عديم الجنسية مقيم أو وجد في لبنان،
اقام في الخارج فاعلاً أو شريكًا أو محظوظًا أو
متدخلاً، على ارتكاب جنائية أو جنحة غير
منصوص علىها في المواد ١٩ (البند ١) و ٢٠
و ٢١، اذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل.

وذلك اذا ارتكبت الجنائية او الجنحة من اي
كان ضد او على متن طائرة أجنبية مجردة
بدون طاقم، الى مستأجر له مركز عمل رئيسي
او محل اقامته دائم في لبنان، اذا لم يكن
استرداد الفاعل قد طلب او قبل.»

٦ - الغي نص المادة ٦٤١ من قانون
العقوبات واستعيض عنه بالنص الآتي:

«يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من:

- استولى بصورة غير مشروعه وبأية
وسيلة كانت على سفينة راسية او ملائكة او
على البضائع التي تنقلها، او مارس أية عملية
من عمليات الغش البحري او القرصنة، او
سيطر على السفينة او تحكم بقيادتها او حمل
ربانها او قائدتها على تغيير وجهة سيرها
بالتهديد او بالعنف.

- استولى بصورة غير مشروعه وبأية
وسيلة كانت على منصة ثابتة في الجرف
القاري او سيطر عليها بالتهديد او بالعنف.

- ارتكب بصورة غير مشروعه وعن
قصد، أحد الأفعال الآتية، التي من شأنها
تعريض سلامة ملاحة السفينة او سلامة

قانون رقم ٥١٤

تعديل القانون الرقم ٣٧١ تاريخ اول آب ١٩٩٤ المتعلق بالفاء الملك «ب» في كافة الادارات العامة

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نحمه:

المادة الاولى - الغي نص الفقرة ٢ من المادة الاولى من القانون رقم ٣٧١ تاريخ اول آب ١٩٩٤ واستعيض عنه بالنص الآتي:
«٢ - يصنف الموظف المستفيد من احكام هذه المادة في الدرجة التي يوازي راتبه. وفي حال عدم وجود درجة موازية لهذا الراتب يصنف في الدرجة الأقرب، على ان يوخر او يقدم تدرجه بنسبة الزيادة او التضييقات الذي سيلحق بهذا الراتب وتضم خدماته في الملك «ب» الى خدماته اللاحقة في الملك «أ» ويؤدي الى صندوق الخزينة دفعه واحدة المحسومات التقاعدية عن تلك الخدمات خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ ابلاغه موافقة وزارة المالية على المبلغ غير المدفوع.

يمكن تقسيط المحسومات التقاعدية، مضافة اليها الفوائد التي ستترتب عليها خلال فترة التقسيط بمعدل ١٢٪ سنويًا، وذلك بقرار من وزير المالية. تطبق احكام المادة الاولى من القانون رقم ٣٧١ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ على موظفي الملك «ب» الذين انتهت خدماتهم بين تاريخ العمل بالقانون المذكور وتاريخ صدوره.^{٥٠}

المادة الثانية - يعمل بهذا القانون اعتبارا من ١٩٩٤/٦/٣٠.

بعيدا في ٦ حزيران ١٩٩٦

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

- استولى بصورة غير مشروعة وبأية وسيلة كانت على طائرة اثناء طيرانها او سيطر عليها او تحكم بقيادتها او حمل قائدتها على تغيير وجهة سيرها بالتهديد او بالعنف.

- ارتكب بصورة غير مشروعة وعن قصد احد الاعمال الاتية، اذا كان من شأنه تعريض سلامة الملاحة الجوية او سلامة ملاحة الطائرة للخطر:

أ - ازال اضرار متعمدة بطائرة في الخدمة تجعلها غير صالحة للطيران.

ب - ازال اضرار متعمدة فادحة بمنشآت او تجهيزات او خدمات الملاحة الجوية، او ازال اضرار متعمدة فادحة بمنشآت مطار يستخدم للملاحة الجوية.

ج - ابلاغ معلومات مع علمه بأنها غير صحيحة.

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بفعل شخصين مسلحين او أكثر استعملوا السلاح او هددوا باستعماله او اذا رافق ارتكاب الجريمة عنف على احد الاشخاص.

ويعاقب بالاعدام اذا قام الفاعل، بأية وسيلة كانت، بعمل تخريبي في الطائرة يعرضها لخطر السقوط او التدمير او اذا نجم عن الفعل موت انسان نتيجة الرعب او أي سبب آخر له صلة بالحادث.^{٥١}

المادة الثالثة - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ٦ حزيران ١٩٩٦

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري